T05-01150

ح ح ع
ك ل

كلية الحقوق
الدراسات العليا

أثر تغيُّر الظروف على تنفيذ عقود التجارة الدولية في القانون الإماراتي

(دراسة مقارنة)

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه

مقدمة من الطالب /

محمد سالمين محمد العرياني

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

- الأستاذة الدكتورة / سميحة مصطفى القليوبي رئيساً

أستاذ القانون التجاري والبحري ووكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة سابقا

- الأستاذ الدكتور / رضا السيد عبد الحميد مشرفاً وعضواً

أستاذ القانون التجاري والبحري ووكيل كلية الحقوق – جامعة عين شمس

- الأستاذ الدكتور / ناجي عبد المؤمن عضواً

رئيس قسم القانون التجاري والبحري كلية الحقوق – جامعة عين شمس

2006

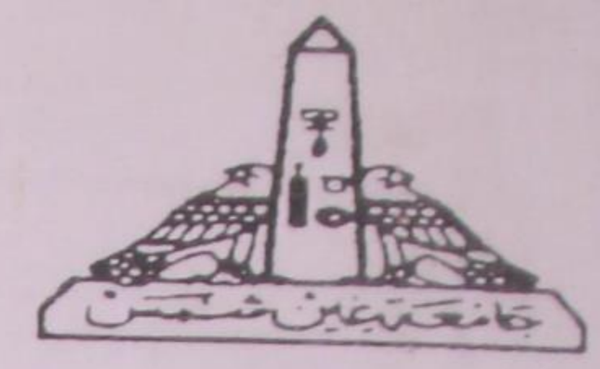

كلية الحقوق
الدراسات العليا

أثر تغيُّر الظروف على تنفيذ عقود التجارة الدولية في القانون الإماراتي

(دراسة مقارنة)

٨٦١
ص ٩٥٠ ن

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه

مقدمة من الطالب /

محمد سالمين محمد العرياني

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

- الأستاذة الدكتورة / سميحة مصطفى القليوبي رئيساً

أستاذ القانون التجاري والبحري ووكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة سابقا

- الأستاذ الدكتور / رضا السيد عبد الحميد مشرفاً وعضواً

أستاذ القانون التجاري والبحري ووكيل كلية الحقوق – جامعة عين شمس

- الأستاذ الدكتور / ناجي عبد المؤمن عضواً

رئيس قسم القانون التجاري والبحري كلية الحقوق – جامعة عين شمس

2006

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن
تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾

سورة البقرة الآية 208

"إني رأيت أنه لا يكتب إنساناً كتاباً في يومه، إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو يدل على استيلاء النقص في جملة البشر"

العماد الأصفهاني

شكر وتقدير

في البدء أحمد الله – تعالى – الذي له الحمد والنعمة والفضل كله، حيث تكرم علينا بالحياة بعد الموت، والسمع والبصر، والعقل والبيان، والأمن والإيمان، فله الحمد أولاً وآخراً.

وإذا كان شكر الناس لهم بالفضل من تمام شكر الله تعالى، فإني أتوجه لأستاذي الفاضل وموجهي الأول في هذا العمل الأستاذ الدكتور / رضا السيد عبد الحميد المشرف على الرسالة، حيث جاد علي بعلمه الواسع ووقته الثمين ومنهجه الرصين، فجزاه الله خير تلميذاً عن معلمه.

أما الوالدان حفظهما الله فإن فضلهما علي دائم لا ينقطع ، وقد كان حرصهما المستمر على مواصلتي مراحل التعليم المختلفة هو المحفز الذي يجدد رغبتي في متابعة المسير في طريق العلم والمعرفة فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيراً

ولا يسعني إلا أن أذكر فأشكر ما بذله من حولي أخواتي اللاتي كن يشجعنني ويرفعن من معنوياتي في كل مرحلة من مراحل البحث .

فجزاهن الله خيرا .

وأما أولادي وزوجتي الذين ربما قصرت في بعض حقوقهم فترة اشتغالي في البحث وخلال الإجازات ، فضلاً عن ما تقدمه زوجتي من تهيئة للجو المناسب للقراءة والكتابة وما أحتاج إليه في أمور الطباعة ونحوها ، فأشكرهم كل الشكر وأدعو الله أن يعينني على مقابلة الإحسان بمثله .

وخلال فترة الدراسة شاركني في هذه المرحلة زملاء في جمهورية مصر لهم فضل كبير علي حيث كانت روح التعاون والتشجيع والتفاؤل هي الحادية لنا . فلهم مني الشكر والتقدير .

وأخيراً لكل من قدم إلي عوناً، أو أبدى لي فكرة، أو ذلل عقبة، أقدم لهم جميعاً العرفان والشكر والتقدير.

الباحث

الإهداء

إلى الوالد .. والقائد.. والمعلم..

المغفور له الشيخ

زايد بن سلطان الـ نهيان

طيب الله ثراه

منهج البحث

انتهجنا في هذا البحث منهاجاً متعدد الأغراض فهو كما سنرى :

(1) منهج موضوعى :-

يعتمد هذا المنهج على النصوص القانونية ابتداءً ، والتي من خلالها يتم معرفة موقف الأنظمة القانونية من مسألة تغير الظروف المحيطة بالعقد ، ولم نسعى من خلال هذه الدراسة إلى التقريب السريع بين مختلف الأنظمة القانونية ، فلكل نظام قانوني خصوصيتة وظروفه ، وإنما ارتأينا إبراز نقاط التمايز بين هذه النظم .

(2) منهج تاريخى :-

وجدنا من خلال هذه الدراسة ضرورة عدم الاكتفاء بالكتب الحديثة ، وإنما ضرورة مد البصر إلى أمهات الكتب وكتب التراث القديمة ، والتي تعتبر من ضروريات البحث العلمي ولا غنى لأي باحث عنها .

(3) منهج قضائى :-

حيث اعتمدنا في هذا البحث على ما قررته المحاكم من أحكام قضائية فيما يخص موضوع الدراسة ، كما لجأنا إلى القرارات الصادرة من قبل التحكيم التجاري

الدولي نظراً لما لهذه القرارات من قيمة عملية تثري موضوعات البحث وتجعله بحثاً واقعياً.

(4) منهج مقارن :-

لم نقتصر في تناولنا لموضوع تغير الظروف المحيطة بالعقد وأثرها وكيفية معالجة هذه المشكلة على نظام قانوني واحد ، وإنما تنقلنا بين عدة أنظمة كالنظام القانوني الفرنسي والألماني والانجليزي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة ، والسبب في ذلك رغبة منا في توسيع زاوية الرؤية لهذه المشكلة مابين النظام اللاتيني والجرماني والانجلوسكسوني ، كما لم نغفل موقف الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع في دولة الإمارات العربية المتحدة ومن ثم قارنا بين هذه الأنظمة وما يجري عليه العمل في عقود التجارة الدولية وكذلك اتفاقيات التجارة الدولية والشروط النموذجية وقرارات التحكيم .

(5) منهج واقعي :-

من خلال هذه الدراسة وقفنا عند جميع وجهات النظر وقفة تقدير واحترام لكل من أدلى بدلوه أو ابتغى من خلال فكرته أو رؤيته الوصول إلى الحقيقة في كل ميادين البحث ، دون التقليل من حجم هذه الآراء أو التصغير لأصحابها وبناءً على ذلك فإننا آثرنا القول بأننا نميل إلى ذلك الرأي دون الآخر على أن نقول بأننا نرجح هذا الرأي أو ذلك لأننا لم نصل إلى مرتبة الترجيح .

(6) منهج تأصيلي :-

حاولنا خلال فترة البحث والدراسة رد الفروع إلى أصولها ، مستندين في ذلك إلى النظرية العامة للعقود في جميع الأنظمة القانونية التي شملتها الدراسة ، فالعقد التجاري الدولي ما هو في حقيقة الأمر سوى عقد إلا أن ما يميزه عن باقي العقود هو دوليته وتجاريته ، لذلك نجد أن جميع الأفكار القانونية المتعلقة بعقود التجارة الدولية تجد جذورها الأساسية في النظرية العامة للعقود .

(7) منهج غير متحيز :-

بمعنى أننا ومن خلال استعراض كافة الموضوعات سواء ما تعلق منها بنظام قانوني معين أو مذهب فقهي محدد فإننا لم نتعصب لرأي وإنما نظرنا إلى كل جهة على إنها مدرسة قائمة تستحق منا الاحترام .

(8) منهج تحليلي :-

عملنا على تحليل كل جزئية سواء تعلقت تلك الجزئية بالأنظمة القانونية الداخلية أو في عقود التجارة الدولية ووقفنا عند أهم جزئيتين تناولهما البحث وهما شرط القوة القاهرة وشرط الطوارئ Hard ship كما قمنا بتحليل جميع الآراء الفقهية سواء فقه القانون المقارن أو فقه التجارة الدولية .

ونظراً لقناعتنا بأهمية التطبيق العملي ، فقد عملنا جاهدين على جمع مجموعة من الأحكام القضائية وقرارات التحكيم التي تتناول مشكلة تغير الظروف ، وقمنا بتحليلها حيث لا حظنا الاختلاف في تلك القرارات مابين الأنظمة الداخلية والعقود الدولية .

مشكلة البحث

شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة بعد قيام الاتحاد ثورة في مجال التجارة خصوصا فيما يتعلق بالتجارة الدولية نظراً لتوافر ظروف ساعدت على ذلك كالموقع الجغرافي المتميز واكتشاف النفط الأمر الذي جعلها في مصاف الدول التجارية على مستوى العالم.

فعلى صعيد الساحة الدولية شهد العالم - قبل قيام دولة الاتحاد- مجموعة من التقلبات الاقتصادية كالحرب العالمية الأولى والثانية وانهيار بعض القوى العظمى كالإتحاد السوفيتي ، وما نتج عنه من أزمات اقتصادية وآثار سلبية على بعض الأفكار القانونية خصوصاً القاعدة الراسخة وهي مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين).

أما على الصعيد الإقليمي فقد شهدت دول منطقة الخليج العربي مجموعة من الحروب ، ففي مطلع الثمانينيات نشبت حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران ، ثم غزو العراق للكويت في عام 1990م ، وما تلاه من حرب الخليج الثانية - حرب تحرير الكويت- ثم بعد ذلك جاءت حرب الخليج الثالثة والتي ترتب عليها احتلال العراق بواسطة قوات التحالف الأمريكية البريطانية في العام 2003م.

كل تلك الظروف أثرت وبشكل مباشر على الموازين الاقتصادية لدول الخليج بشكل عام ودولة الإمارات بشكل خاص ، الأمر الذي يحتم إيجاد حلول قانونية مناسبة لهذه الظروف الدخيلة على المنطقة تجعل دولة الإمارات في ميزان من

العدالة الدولية وفقاً لمقتضيات التجارة الدولية بحيث توضع هذه الظروف التي مرت بها دولة الإمارات في كفه والالتزامات التي أبرمتها في كفة أخرى .

صعوبات البحث

لم يكن لأي باحث أن ينجز عمله دون أن يواجه بعض العقبات التي تحول دون الوصول إلى مبتغاه ، وإنني وكأي باحث فقد واجهت من هذه العقبات التي لم تزدني إلا إصراراً على إكمال ما بدأت به ، وتتمثل هذه الصعوبات أو العقبات في أمور عدة نذكرها وفقاً للتفصيل الآتي :-

أ) حداثة قانون دولة الإمارات :-

تعتبر دولة الإمارات من الدول الحديثة نسبياً[1] مقارنة بغيرها من الدول الأمر الذي ترتب عليه حداثة الأحكام القضائية وبالتالي تقليص المساحة أمام الباحث لاستعراض التطور التاريخي للقضاء في المسألة محل الدراسة ، أما الأنظمة الأخرى فقد وجدنا من الأحكام ما يزيد عمرها عن المائة عام كالقانون الانجليزي والفرنسي .

كما ترتب على صغر عمر هذه الدولة ، قلة الأبحاث القانونية المتعلقة بنظامها خصوصاً في مجال العقود ، الأمر الذي ألقى على عاتقنا بذل المزيد من الجهد ، والاعتماد على الأبحاث القانونية لأنظمة أخرى مستفيدين من تلك الآراء .

---

1 قامت دولة الإمارات العربية المتحدة في الثاني من ديسمبر سنة 1971 برئاسة المغفور له بإذن الله صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان حاكم أبوظبي .

(ب) صعوبات الترجمة :-

أما المشكلة الثانية التي واجهتنا فهي أن معظم الأبحاث والمراجع التي تناولت مشكلة تغير الظروف المحيطة بالعقد الدولي بعد إبرامه كانت من المراجع الأجنبية ، الأمر الذي ترتب عليه الحاجة المستمرة لترجمة تلك الأبحاث وأدى ذلك إلى تشعب المشكلة من خلال الوقوف على المضمون الحقيقي لبعض المصطلحات القانونية كمصطلح الـ frustration المطبق في القانون الإنجليزي الذي يطلق عليه البعض مسمى الانهيار والبعض الآخر يسميه بمصطلح تهدم ذات العقد في حين أننا آثرنا تسميته بالاستحالة نظراً لاستحالة تنفيذ العقد عند توافر شروطه .

وظهرت نفس المشكلة في ترجمة مصطلح الـ hardship ونظراً لعدم اتفاق الفقه حول تحديد دقيق لهذا المصطلح حيث يعترف فقهاء التجارة الدولية بعدم وجود ترجمة حقيقية للشرط حتى اليوم تعكس مضمونه الصحيح ، لذلك آثر البعض ذكر المصطلح دون وضع ترجمة له ، أما البعض فقد تباينت التسميات التي يطلقونها لهذا الشرط حيث يسميه البعض بشرط الطوارئ ، شرط الحماية ، شرط العدالة ، شرط المراجعة ، شرط الصعوبة ، شرط الاختلال الكبير في حين رأى البعض تسميته بشرط إعادة التفاوض ، لأن مضمون الشرط – وفقاً لهذا الرأي – يتمثل في إلزام الأطراف وجه التقابل بإعادة التفاوض في شأن

العقد بهدف تعديله ، فالنتيجة الرئيسية التي يرتبها الشرط متى توافرت شروط تطبيقه هي إعادة التفاوض بين الأطراف .[1]

ونميل من جانبنا إلى تسميته بشرط الطوارئ لأن إعادة التفاوض ما هي إلا نتيجة لهذا الشرط وليست هي الشرط في ذاته .

---

1 اخذ بهذه التسمية الدكتور شريف غنام في رسالته بعنوان " اثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية مساهمة في توحيد شرطي القوة القاهرة وإعادة التفاوض" جامعة المنصوره سنة 2000.

خطة البحث

انتهجنا في هذا البحث تقسيم الخطة العامة إلى فصل تمهيدي وبابين :-

الفصل التمهيدي : نستعرض فيه قانون التجارة الدولي وذلك في مبحثين نعرض في الأول منهما مفهوم قانون التجارة الدولي من خلال التعريفات الواردة لقانون التجارة الدولية ثم نلقي الضوء على أهم المعايير المتبعة لإضفاء الصفة الدولية على هذه العقود .

وأما المبحث الثاني فنميز فيه عقود التجارة الدولية عن ما يختلط بها من عقود مشابهة لها ، وذلك من خلال تمييز عقود التجارة الدولية عن العقود المستمرة والمعروفة لدى معظم الأنظمة الوطنية ، كما نلقي الضوء على العقود الإدارية الدولية والتي تخرج عن نطاق بحثنا لتمييزها عن عقود التجارة الدولية محل الدراسة .

الباب الأول : نلقي الضوء في هذا الباب على موقف الأنظمة الوطنية من مشكلة تغير الظروف وهذا الباب يشتمل على فصلين :

الأول :- يظهر فيه موقف الشريعة الإسلامية بمذاهبها الأربعة من مشكلة تغير الظروف المحيطة بالعقد ، ثم ننتقل في هذا الفصل بين الأنظمة اللاتينية كالقانون الفرنسي ، والأنظمة الأنجلوسكسونية كالقانون الإنجليزي ، والأنظمة الجرمانية كالقانون الألماني ، وذلك للوقوف على موقف كل نظام قانوني من تلك الأنظمة في معالجتها لذات المشكلة .

والثاني :- نستعرض فيه للنظام القانوني لدولة الإمارات محل الدر اسه وموقفه من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وكيفية معالجته للتغيرات الخارجية ، التي تؤثر في تنفيذ العقد .

أما **الباب الثاني** : نفرده للتعرف على موقف المتعاملين في عقود التجارة الدولية من مشكلة تغير الظروف المحيطة بالعقد وهذا الباب قسمناه إلى فصلين :

الأول:- نلقي الضوء فيه على النظريات المطبقة لمعالجة مشكلة تغير الظروف المحيطة بالعقد التجاري الدولي حيث نتطرق لنظرية القوة القاهرة بمفهوميها التقليدي والحديث ، ثم نتعرض بعد ذلك لمفهوم شرط الطوارئ وأهم ما يميزه عن نظرية القوة القاهرة .

والثاني:- نظهر فيه لوسائل معالجة تغير الظروف حيث نلقي الضوء على نظام الوقف الذي يلجأ إليه الأطراف عند تعرض عقدهم لاستحالة مؤقتة ، وذلك للحيلولة دون فسخ العقد ، كما نتعرض لآلية إعادة التفاوض كنتيجة لتطبيق شرط الطوارئ.

وأخيراً خاتمه: وفيها نوجز لأهم المسائل والنتائج التي أثارها البحث كما نتطرق فيها لأهم المقترحات .

فصل تمهيدي

قانون التجارة الدولية

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه لا يمكن له أن يعيش بمعزل عن الآخرين، فالإنسان في حاجه إلى أن يقيم علاقات مع الآخرين لكي يسد حاجاته ويشبع رغباته عن طريق التبادل التجاري، وقد عرفت البشرية التجارة منذ القدم ، فقد عرفتها معظم الحضارات القديمة كحضارة بلاد وادي الرافدين كما عرفها الفينيقيون والفراعنة.

وكان من النادر أن تتوافر في المجتمع الواحد أو الدولة الواحدة عناصر الإنتاج كلها أو الثروة اللازمة لعيش ورفاهية أبناء شعبها مهما بلغت من قوه وتقدم[1] ، لذلك ظلت الحاجة إلى تبادل السلع والخدمات بين أبناء الشعب الواحد وبين الدولة وغيرها من الدول قائمه، فظهر نظام قانوني ينظم عملية التبادل التجاري بين الدول.

وقد ارتكز هذا النظام على أساس وجود وفرة في بعض العناصر الطبيعية في بعض الدول وندرتها في البعض الآخر، فالتبادل التجاري بين الدول يحقق توزيع عادل لتلك الموارد فما هو موجود في دوله يكون نادراً في دولة أخرى فالمجتمع الذي يوجد فيه فائض في الإنتاج يبحث عن أسواق جديدة لتصريف هذا الفائض

---

1 د. مصلح أحمد الطراونة قانون التجارة الدولي دراسة نظرية تحليلية لقانون التجارة الدولي وعلاقته بالقانون الدولي الخاص دار رند للنشر والتوزيع ص1.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الآية	1
شكر وتقدير	3
الإهداء	6
منهج البحث	7
مشكلة البحث	10
صعوبات البحث	11
خطة البحث	14
فصل تمهيدي	
قانون التجارة الدولية "تمهيد"	
المبحث الأول :- مفهوم قانون التجارة الدولية	**19**
المطلب الأول:- تعريف قانون التجارة الدولية	**19**
الفرع الأول:- تعريف قانون التجارة الدولي بالنظر إلى أصوله	**20**
الفرع الثاني :- تعريف قانون التجارة الدولي بالنظر إلى وظيفته	**21**
الفرع الثالث :- تعريف الأمين العام للأمم المتحدة	**23**

المطلب الثاني :- معايير دولية العقد	**24**
الفرع الأول:- معيار تواجد العنصر الأجنبي في العقد	**25**
الفرع الثاني :- معيار المد والجزر	**26**
الفرع الثالث:- معيار التعلق بمصالح التجارة الدولية	**27**
الفرع الرابع :- معيار اتفاقية لاهاي لسنة 1964	**28**
الفرع الخامس:- معيار اتفاقية فينا لسنة 1981	**29**
المبحث الثاني :- تمييز عقود التجارة الدولية عن العقود المشابهة لها	**31**
المطلب الأول:- عقود التجارة الدولية طويلة المدة والعقود المستمرة	**31**
الفرع الأول:- عقود التجارة الدولية طويلة المدة	**32**
أولاً: عقود المبادلات	32
ثانياً: عقود الإنتاج	33
ثالثاً: عقود التموين	33
الفرع الثاني :- العقود المستمرة في الأنظمة الداخلية	**34**
المطلب الثاني :- تمييز عقود التجارة الدولية عن العقود الإدارية الدولية	**38**
الشرط الأول : أن تكون الإدارة طرفاً في العقد	**42**

الشرط الثاني : أن يتعلق العقد بنشاط المرفق العام	**44**
الشرط الثالث: أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية	**45**
أولاً: شروط لها طابع السلطة العامة	46
ثانياً: شروط ترتبط بمبادئ القانون العام	**46**
الباب الأول	
موقف الأنظمة الوطنية من مشكلة تغير الظروف المحيطة بالعقد	**48**
الفصل الأول	
تباين موقف الأنظمة الوطنية من مشكلة تغير الظروف المحيطة بالعقد	**49**
المبحث الأول:- موقف الشريعة الإسلامية من مسألة تغير الظروف المحيطة بالعقد	**50**
المطلب الأول:- موقف الفقه الحنفي من تغير الظروف	**50**
الفرع الأول:- نظرية العذر	**51**
الفرع الثاني :- تغير القيمة الاقتصادية	**55**
الموضوع الأول: تغير قيمة النقود	55
الموضوع الثاني: تغير القيمة الإيجارية	58

المطلب الثاني:- موقف الفقه المالكي من تغير الظروف	**60**
الفرع الأول:- نظرية الجوائح	**60**
الفرع الثاني:- أثر الجائحة على العقد	**62**
المطلب الثالث:- موقف الفقه الحنبلي والشافعي من تغير الظروف	**65**
الفرع الأول:- موقف الفقه الشافعي	**65**
أولاً: الأعذار	65
ثانياً: الجوائح	**66**
الفرع الثاني :- موقف المذهب الحنبلي	**67**
أولاً: الأعذار	**67**
ثانياً: الجوائح	**67**
المطلب الرابع :- رأى مجمع الفقه الإسلامي من تغير الظروف	**68**
المبحث الثاني :- موقف القانون الفرنسي من مسألة تغير الظروف المحيطة بالعقد	**77**
المطلب الأول:- موقف القانون المدني الفرنسي من الظروف الطارئة	**78**
المطلب الثاني :- موقف القانون المدني والإداري الفرنسي	**83**

من القوة القاهرة	
الشرط الأول: عدم إمكانية مقاومة الحدث أو دفعه	**83**
الشرط الثاني : وجوب أن يكون الحدث غير متوقع	**84**
الشرط الثالث: نشوء الاستحالة بسبب أجنبي	**86**
المطلب الثالث:- موقف القانون الإداري الفرنسي من الظروف الطارئة	**87**
الشرط الأول: اختلال التوازن الاقتصادي للعقد	91
الشرط الثاني: أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع ولا يمكن دفعه	92
الشرط الثالث: أن يكون الحدث خارجاً عن إرادة المدين	93
المبحث الثالث:- موقف القانون الألماني من مسألة تغير الظروف المحيطة بالعقد	**94**
المطلب الأول:- موقف القانون الألماني من المشكلة في الفترة السابقة على انتهاء الحرب العالمية الأولى	**95**
المطلب الثاني :- موقف القانون الألماني من المشكلة بعد الحرب العالمية الأولى	**97**
الفرع الأول:- نظرية الاستحالة الشخصية والاقتصادية	**98**
الحالة الأولى: الاستحالة المادية أو الشخصية	100

الحالة الثانية: الاستحالة الاقتصادية	102
الفرع الثاني :- نظرية انهيار الأساس التعاقدي	**104**
الشرط الأول: أن لا يكون الحادث منسوباً إلى المدين	107
الشرط الثاني: أن لا يكون الخطر ضمن المخاطر المعتادة في العلاقة العقدية	108
الشرط الثالث: أن تؤدي التغيرات في الظروف إلى اختلال واضح في أسس العقد	109
المبحث الرابع:- موقف القانون الإنجليزي من مسألة تغير الظروف	**110**
المطلب الأول:- التطبيق الصارم لمبدأ المسؤولية المطلقة للمتعاقدين	**110**
المطلب الثاني:- التخفيف من حدة مبدأ المسؤولية المطلقة للمتعاقدين	**112**
الفرع الأول:- مجال تطبيق نظرية الاستحالة	**120**
الفرع الثاني :- الأسس التي ترتكز عليها الاستحالة	**123**
أولاً: النية المفترضة للأطراف كأساس للنظرية	**124**
ثانياً : الحل العادل والمعقول كأساس لنظرية الاستحالة	**125**
المطلب الثالث:- شروط وآثار تطبيق الاستحالة	**126**

الفرع الأول:- شروط تطبيق نظرية الاستحالة	**126**
الشرط الأول: أن يقع الحدث بعد إبرام العقد	127
الشرط الثاني : نشوء الحدث خارجاً عن إرادة المتعاقدين	128
الشرط الثالث: يجب أن يكون الحدث غير متوقع	**129**
الشرط الرابع : أن يولد الحدث تغيراً جوهرياً في الوضع الأصلي	131
الفرع الثاني:- آثار تطبيق الاستحالة	**131**
أولاً : آثار تطبيق الاستحالة في الشريعة الإسلامية	132
ثانياً : معالجة أثر الاستحالة في التشريع الإنجليزي	136
الفصل الثاني	
موقف القانون الإماراتي من مشكلة تغير الظروف المحيطة بالعقد	**139**
المبحث الأول:- نظرية الحوادث الطارئة	**142**
المطلب الأول:- شروط تطبيق النظرية	**143**
الفرع الأول:- العقود التي تنطبق عليها النظرية	**143**
الفرع الثاني :- المقصود بالحادث الطارئ	**144**
الفرع الثالث :- شرط الإرهاق في الحادث الطارئ	**146**

المطلب الثاني:- النتيجة المترتبة على الحادث الطارئ	**148**
الفرع الأول:- سلطة القاضي في تعديل العقد	**148**
الفرع الثاني:- تعديل شروط العقد بموجب نص قانوني خاص	**151**
المبحث الثالث:- نظرية القوة القاهرة في القانون الإماراتي	**156**
المطلب الأول:- شروط تطبيق القوة القاهرة	**157**
الشرط الأول: أن يؤدي حادث القوة القاهرة إلى استحالة تنفيذ العقد	157
الشرط الثاني: أن يكون الحادث خارجاً عن إرادة المدين	157
الشرط الثالث: أن يقع الحادث في فترة لاحقة على إبرام العقد	159
الشرط الرابع: أن تكون استحالة التنفيذ استحالة كلية	160
المطلب الثاني :- الآثار القانونية المترتبة على تطبيق نظرية القوة القاهرة	**161**
الفرع الأول:- تحمل التبعة	**161**
أولاً: العقود الملزمة للجانبين	**161**
ثانياً: العقود الملزمة لجانب واحد	**162**
الفرع الثاني:- الآثار المترتبة على الفسخ	**162**

أولاً: أثر الفسخ بالنسبة للمتعاقدين	**163**
ثانياً: أثر الفسخ بالنسبة لغير المتعاقدين	**164**
الباب الثاني	
تغير الظروف في عقود التجارية الدولية	**166**
الفصل الأول	
النظريات المطبقة لمعالجة مشكلة تغير الظروف	**171**
المبحث الأول:- القوة القاهرة بمفهومها التقليدي في عقود التجارة الدولية	**172**
المطلب الثاني:- مفهوم النظرية	**172**
المطلب الثاني:- النتيجة المترتبة على تطبيق النظرية	**176**
الفرع الأول:- آلية اتفاق الأطراف على الفسخ عند تحقق شروط القوة القاهرة	**177**
الحالة الأولى: الاقتصار على المحكم بفسخ العقد عند تحقق حادث القوة القاهرة	177
الحالة الثانية: الاتفاق على اتخاذ المحكم لما يراه مناسباً	178
الفرع الثاني:- قرارات التحكيم عند تحقق شرط القوة القاهرة	**179**
الحالة الأولى: الاتفاق على فسخ العقد عند توافر حالة	180

القوة القاهرة	
الحالة الثانية: عدم اتفاق الأطراف على الفسخ عند توافر حالة القوة القاهرة	181
الفرع الثالث:- النتيجة المترتبة على تطبيق القوة القاهرة في اتفاقيات التجارة الدولية والعقود النموذجية	**182**
المطلب الثالث:- الاستحالة المطلقة للتنفيذ كأثر مميز للنظرية	**184**
الفرع الأول:- مفهوم الاستحالة وتمييزها عن الأفكار المشابهة لها	**184**
الفرع الثاني:- معايير الاستحالة وشروط تطبيقها	**195**
الفرع الثالث:- تطلب الاستحالة المطلقة في قرارات التحكيم التجاري الدولي	**199**
الفرع الرابع:- الاستحالة المطلقة في ظل وجود بديل للتنفيذ	**200**
المبحث الثاني:- شرط الطوارئ في عقود التجارة الدولية	**213**
المطلب الأول:- مفهوم شرط الطوارئ	**216**
الفرع الأول:- اختلال التوازن كأثر مميز لشرط الطوارئ	**216**
الفرع الثاني:- طرق التعبير عن اختلال التوازن	**220**
المطلب الثاني:- معايير تقدير الاختلال	**222**

أولاً: المعيار الموضوعي	**222**
ثانياً: المعيار الشخصي	**225**
ثالثاً: المعيار المختلط	**227**
المطلب الثالث:- فضل الطبيعة التعاقدية لشرط الطوارئ	**231**
أولاً: القضاء على تردد النظم الوطنية في الأخذ بالنظرية	**231**
ثانياً: توسع نطاق مراجعة العقد	**233**
المبحث الثالث:- المفهوم الحديث للقوة القاهرة	**234**
المطلب الأول:- أسباب التوسع في مفهوم القوة القاهرة	**234**
المطلب الثاني:- آلية التوسع في مفهوم القوة القاهرة	**237**
الفرع الأول:- تطبيق المفهوم الحديث عن طريق التوسع في المفهوم التقليدي للقوة القاهرة	**238**
أولاً: استبعاد أو إغفال أحد الشروط	**239**
ثانياً: التخفيف من شدة بعض هذه الشروط	**241**
الفرع الثاني:- تطبيق المفهوم الحديث عن طريق تعداد الحالات والتعريف المجرد	**241**
أولاً: التعريف عن طريق تعداد الحالات	242
ثانياً: التعريف المجرد	**242**
الفصل الثاني	

وسائل معالجة تغير الظروف في عقود التجارة الدولية	**244**
المبحث الأول:- وقف تنفيذ العقد في حالة القوة القاهرة	**246**
المطلب الأول:- الأسس التي يرتكز عليها نظام الوقف	**247**
الفرع الأول:- إرادة الأطراف	**248**
الفرع الثاني:- اتفاقيات التجارة الدولية	**252**
الفرع الثالث:- التحكيم التجاري الدولي	**252**
المطلب الثاني:- حالات وقف العقد	**254**
الفرع الأول:- الوقف في حالة الاستحالة المؤقتة	**255**
الفرع الثاني :- الوقف في مرحلة إعادة التفاوض	**256**
المطلب الثالث:- شروط وخصائص الوقف	**259**
الفرع الأول:- شروط الوقف	**259**
الفرع الثاني:- خصائص الوقف	**264**
الفرع الثالث:- آثار الوقف	**266**
أولاً: وقف تنفيذ الالتزامات في العقد	**267**
ثانياً: إعفاء الأطراف من المسؤولية عن التنفيذ خلال مدة الوقف	**270**
ثالثاً: استئناف تنفيذ العقد عند زوال المانع	**271**
المطلب الرابع:- التزامات الأطراف خلال فترة الوقف	**272**

أولاً: الإلتزام بإخطار الدائن بحدوث الاستحالة المؤقتة	**273**
ثانياً: الالتزام بالمحافظة على العقد خلال فترة الوقف	**274**
المطلب الخامس:- نهاية الوقف	**277**
الفرع الأول:- مدة الوقف	**278**
الفرع الثاني:- نهاية الوقف	**281**
أولاً: انقضاء الوقف عند زوال المانع	**282**
ثانياً: انقضاء الوقف في حال عدم الجدوى من تنفيذ العقد	**283**
ثالثاً: اتفاق الأطراف على انقضاء الوقف	**284**
المبحث الثاني:- إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية	**285**
المطلب الأول:- طرق تحديد شروط إعادة التوازن	**285**
المطلب الثاني:- آثار شروط إعادة التوازن	**308**
الخاتمة	324
1) النتائج	325
2) التوصيات	328